

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م بـلائحة نقل الموظفين الموجودين في الخدمة المدنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ ولاسيما المادة (١٠٣ و ١٠٨) منه،
وعلى القانون المعديل لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ ٩/٥/٢٠٠٥ م
تحت رقم (٩/١٣)
قرر ما يلي:

مادة (١)

- ينقل الموظفون العاملون في الخدمة المدنية إلى الفئات والدرجات الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المعديل على النحو التالي:
- * ينقل الموظف الذي يحمل درجة A1 أو درجة A2 أو درجة A3 أو درجة A4 إلى الدرجة المقابلة لدرجته في الفئة العليا.
 - * ينقل الموظف الذي يحمل مسمى مدير (A , B , C) إلى الدرجة المقابلة لدرجته في الفئة الأولى.
 - * ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على مؤهل دكتوراة في الطب البشري أو بورد فلسطيني في الطب البشري أو ما يعادله إلى الدرجة الثانية في الفئة الثانية.
 - * ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على مؤهل دكتوراة عدا الطب البشري إلى الدرجة الثالثة في الفئة الثانية.
 - * ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على ماجستير طب إلى الدرجة الثالثة في الفئة الثانية.

- * ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على بكالوريوس طب مع دبلوم عالي إلى الدرجة الرابعة مع أربع أقدميات في الفئة الثانية.
- * ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص وحاصل على بكالوريوس طب بشري إلى الدرجة الرابعة مع ثلاثة أقدميات في الفئة الثانية.
- * ينقل الموظف الذي يعمل في إحدى وظائف الاختصاص ويحمل شهادة ماجستير هندسة أو ماجستير طب أسنان، أو ماجستير صيدلة، أو ماجستير طب بيطري أو ماجستير حقوق مع إجازة محاماة أو ماجستير هندسة زراعية إلى الدرجة الرابعة مع أربع أقدميات في الفئة الثانية.
- * ينقل الموظف الذي يحمل بكالوريوس هندسة أو بكالوريوس طب أسنان أو بكالوريوس صيدلة أو بكالوريوس طب بيطري أو بكالوريوس حقوق مع إجازة محاماة أو بكالوريوس هندسة زراعية خمس سنوات إلى الدرجة الرابعة في الفئة الثانية.
- * ينقل الموظف الذي يحمل شهادة ماجستير عدا ما ذكر في البند رقم (٨) إلى الدرجة الخامسة مع أربع أقدميات في الفئة الثانية.
- * ينقل الموظف الذي يحمل مؤهل جامعي (بكالوريوس) أو بكالوريوس هندسة زراعية أربع سنوات ويعمل في إحدى وظائف الاختصاص إلى الدرجة الخامسة من الفئة الثانية.
- * ينقل الموظف الذي يحمل شهادة دبلوم ثلاثة سنوات ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية والفنية إلى الدرجة السادسة مع أقدميتين في الفئة الثالثة.
- * ينقل الموظف الذي يحمل شهادة دبلوم مع شامل ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية والفنية إلى الدرجة السادسة مع أقديمية واحدة في الفئة الثالثة.
- * ينقل الموظف الذي يحمل شهادة دبلوم سنتين بدون شامل ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية والفنية إلى الدرجة السادسة في الفئة الثالثة.
- * ينقل الموظف الذي يحمل شهادة دبلوم أقل من سنتين أو مؤهل ثانوية عامة أو لم ينه التعليم الجامعي ويعمل في إحدى الوظائف الكتابية والفنية إلى الدرجة السابعة في الفئة الثالثة.
- * ينقل الموظف الذي يعمل بإحدى الوظائف الحرفية في مجالات التشغيل والصيانة والحركة والنقل والورش الميكانيكية والكهربائية ومحطات القوى وغيرها وحاصل على مؤهل علمي

في مجال التخصص إلى الدرجة الثامنة في الفئة الرابعة.

* ينقل الموظف الذي يعمل بإحدى الوظائف الحرفية في مجالات التشغيل والصيانة والحركة والنقل والورش الميكانيكية والكهربائية ومحطات القوى وغيرها بغض النظر عن المؤهل العلمي إلى الدرجة التاسعة في الفئة الرابعة.

* ينقل الموظف الذي يعمل بإحدى الوظائف الخدمية كالحراس والسعاة ومن في حكمهم إلى الدرجة العاشرة في الفئة الخامسة بغض النظر عن المؤهل العلمي.

مادة (٢)

تؤدي عملية نقل الموظفين إلى الدرجات والفئات المحددة بالقانون إلى زيادة رواتبهم الإجمالية التي كانوا يتلقونها قبل النقل بنسبة لا تقل عن (٨٪) ثمانية في المائة، وبخلاف ذلك تزاد علاوة طبيعة العمل لغايات تحقيق هذه الزيادة فقط.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١/٧/٢٠٠٥ م وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٩/٥/٢٠٠٥ م
الموافق : ١٤٢٦ هـ - ربيع آخر / ١

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء